

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

عنوان البحث:

من حقوق الزوجة (النفقة) مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني

الباحث: سيف بن سالم بن عزله بن قريش المحرقي.

المشرف: د. طالب بن علي السعدي.

المناقش: أ. هلال بن خلفان البطاشي.

العام الدراسي: ٢٠١٨م - ٢٠١٩م.

الإهداء:

أهدي هذا العمل البسيط المتواضع إلى أُمِّي الحنونة وأبي الغالي، اللذين بذلا الغالي والنفيس
لأجل وصولي إلى هنا، فعسى أن أجازيهما شيئاً من المعروف والإحسان، وأن أُرَدَّ شيئاً من
الجميل، فأسأل الله العليّ القدير أن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

الشكر والتقدير:

إن فضائل الله على العبد كثيرة ونعمائه وفيرة، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم الشكر الجزيل وحسن التقدير لمشايخي النجباء وبالأخص الشيخ الدكتور طالب بن علي السعدي والشيخ القاضي سالم بن راشد القلهاقي، وإخواني الفضلاء على كل ما بذلوه لأجل تمام هذا العمل، وإرشادهم لي بالرجوع إلى أهم المصادر والمراجع وأمّهات الكتب، وأود أن أشكرهم أيضا على المعلومات القيمة والأفكار الجمة التي وما زلنا نأخذها منهم، والآراء المدعمة بالدليل، فجزاهم الله عني خير الجزاء إنه سميع مجيب الدعاء.

أهمية الموضوع:

- ١ - إظهار عدالة الإسلام وعنايته بالمرأة حيث أنه ألزم الزوج بتوفير مستلزمات الأسرة، مما يؤدي إلى استقرار واستمرار الحياة الزوجية.
- ٢ - تسهيل للباحث أو القارئ قراءة أحكام النفقة الزوجية في فترة بسيطة، وفهمها وتطبيقها وتعلمها وتعليمها الناس.

أسباب اختيار البحث:

- ١ - حصر أغلب الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية في الفقه والقانون.
- ٢ - شرح أو توضيح اختلافات العلماء حول ما هو سبب وجوب النفقة الزوجية.

صعوبات البحث:

- ١ - من الطبيعي أن تختلف وجهات نظر العلماء لذلك فإن أسلوبهم في كتاباتهم أيضا يختلف، فيصعب تنسيقها ترتيبها ترتيباً معيناً.
- ٢ - تقييد الباحث بمجال البحث بحيث يحصر نفسه في ذلك المجال، سواء ضيق فيه أو وسع، فيصعب فهم رأيه من رأي غيره.

الدراسات السابقة:

- ١ - كتاب أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سلمان الأشقر، حيث أفرد الفصل الحادي عشر بالنفقة الزوجة وسكناها، وذكر أهم الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع من جانب الفقهي، وذكرت أهم الجوانب المتعلقة من جانب القانون.
- ٢ - كتاب أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي، حيث أنه ذكر أهم أو معظم الجوانب المتعلقة بهذا للموضوع وقارنها بالقوانين اليهودية، وأنا قارنتها بالقانون العماني.

منهج البحث:

اتبعت في منهج هذا البحث هو المقارنة بين الفقه والقانون في النفقة الزوجية، بحيث اذكر آراء المذاهب المختلفة وانظر إلى رأي القانون وأربط بينهما.

وذكرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة المطهرة المختصة بهذا الجانب، مع تخريج الأحاديث من كتب التخريج،

خطة البحث:

التمهيد:

تعريف النكاح وبيان مشروعيته وحكمه وحكمته وتعريف النفقة وبيان مشروعيتها.

المبحث الأول: تعريف النكاح وبيان مشروعيته وحكمه وحكمته.

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة.

الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية النكاح.

المطلب الثالث: حكم النكاح وحكمته.

المبحث الثاني: تعريف النفقة ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة.

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النفقة الزوجية.

المطلب الثالث: مشروعية النفقة.

الفصل الأول: أسباب وجوب النفقة وأقسامها وحكمها وسبب وجوبها للزوجة.

المبحث الأول: أسباب وجوب النفقة وأقسامها.

المطلب الأول: أسباب وجوب النفقة.

المطلب الثاني: أقسام النفقة.

المبحث الثاني: حكم النفقة وسبب وجوبها للزوجة.

المطلب الأول: حكم النفقة.

المطلب الثاني: سبب وجوب النفقة الزوجية.

الفصل الثاني: شروط وجوب النفقة وما يترتب عليها من أحكام في

الفقه وقانون الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: شروط وجوب النفقة وأحكامها المتعلقة في الفقه وقانون

الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة.

المطلب الثاني: أحكام النفقة في الفقه وفي قانون الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: حكم النفقة للزوجة.

الفرع الثاني: مدة النفقة.

الفرع الثالث: النفقة المؤقتة.

الفرع الرابع: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي والبائن.

الفرع الخامس: نفقة المعتدة من وفاة زوجها.

الفرع السادس: صور نشوز الزوجة.

الفرع السابع: مسقطات النفقة وانقضاءها.

الفرع الثامن: توفير المسكن للزوجة.

الفرع التاسع: إتباع الزوجة زوجها في المسكن.

الفرع العاشر: حق المسكن.

الفرع الحادي عشر: إسكان الزوجة مع ضررتها.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.
أما بعد....

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالزواج عامة وبأحكامه خاصة عناية كبيرة، فوضعت الأحكام والأسس التي يبنى عليها هذا العقد الصحيح، ورتبت عليه حقوقاً واجبات، فإذا راعى الزوجان هذه الحقوق والواجبات استقرت حياة الأسرة وتكونت رابطة متينة بينهما وهي رابطة الاحترام والتقدير والرعاية والولاء لكل منهما.

ومن طبيعة الحياة ومنهجها أنه لا يستطيع أحد أن يعيش بنفسه أو منفرداً بذاته فلا بد من وجود شيئين اثنين كل واحد منهما مكمل للآخر، ومنه قوله تبارك وتعالى: "وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" (الذاريات، ٤٩)، فهذه هي طبيعة البشر فلا يستطيع الرجل أن يعيش بدون المرأة ولا المرأة تستطيع أن تعيش بدون الرجل، فكل واحد مكمل للآخر ويجبر نقص الآخر، ولكن مع هذه المكملات هناك حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين، ومن هذه الحقوق حق النفقة الزوجية.

تعريف النكاح وبيان مشروعيته وحكمه وحكمته وتعريف النفقة وبيان مشروعيتها.

المبحث الأول: تعريف النكاح وبيان مشروعيته وحكمه وحكمته.

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة.

الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية النكاح.

المطلب الثالث: حكم النكاح وحكمته.

المبحث الثاني: تعريف النفقة ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة.

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النفقة الزوجية.

المطلب الثالث: مشروعية النفقة.

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة.

نكح: النكاح: البضع. نكح ينكح، إذا جامع. وامرأة ناكح: ذات زوج. والنكاح: قد يكون العقد دون الوطء. وأنكحته: زوجته^١.

النكاح قد يأتي في اللغة بمعنى الوطء وأحياناً يأتي بمعنى العقد:

- ففي قوله تعالى: "لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ" (النساء، ٢٢) جاءت بمعنى الوطء.

- وفي قوله تعالى: "فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ"

(النساء، ٣) جاءت بمعنى العقد.

وقد ذكر القرافي^٢ أن كل نكاح في كتاب الله تعالى المراد به العقد إلا في قوله تبارك تعالى:

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" (البقرة، ٢٣٠) فإن المراد به هو الوطء^٣.

ولا يخفى أن استعمال كلمة النكاح في كثير من الأحيان المراد بها هو الزواج ، فالقرآن الكريم في كثير من آياته قد استعمل كلمة النكاح أكثر من كلمة الزواج.

^١ ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت/ ٣٩٥هـ) ، المحقق/ عبدالسلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١٠٠٩.

^٢ أبو العباس شهاب الدين أحمد إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، نسب مولده إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وله مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله منها: أنوار البروق في أنواء الفروق/ الذخيرة/ اليواقيت في أحكام المواقيت ومنها الكثير، وتوفي سنة ١٢٨٥م. (المكتبة الشاملة)

^٣ شهاب الدين أحمد إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٤، ص١٨٨.

الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحاً.

تعريف الزواج والنكاح في الشرع بأتهما "عقد" جرى على الرأي المشهور عند الجمهور من أن كلا منهما عند الاطلاق هو حقيقة في العقد، ولا يطلق على الوطاء إلا مجازاً، ويدل على ذلك قوله تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ" (الأحزاب، ٤٩).^٤

ولقد عرف العلماء النكاح اصطلاحاً تعريفات عديدة وبمعان مختلفة بعضها قريب من بعض في المعنى ، وهنا سوف أعرض بعض التعريفات في مختلف المذاهب.

الاباضية: العقد حقيقة، والوطاء مجازاً.^٥

الحنفية: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً.^٦

المالكية: عقد يحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة القادر أو راج نسلًا.^٧

الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج وما يشتق منهما.^٨

الحنابلة: النكاح هو عقد تزويج.^٩

والذي أراه مناسباً لتعريف النكاح اصطلاحاً وهو:

^٤ أرشوم، مصطفى بن حمو، النكاح صحة وفسادا وآثارا، ط ٢٠٠٢، ص ٣٤.

^٥ الامام محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل، دار الفتح، بيروت، ط ١٩٧٢م، ج ٦، ص ٥.

^٦ ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، شرح الفتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٠م، ج ٣، ص ٩٩.

^٧ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، دار الفضيلة ، مصر، ط ٣، ج ١، ص ٥٢٥.

^٨ محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٣، ص ١٢٣.

^٩ ابن قدامة أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة بن مقدم العدوي القرشي (ت ٦٢٠)، المغني مع الشرح الكبير، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، ج ٧، ص ٣٣٣.

عقد يخلق حقوقاً وواجبات لكل من الزوجين، ويحل استمتاع كل واحد منهما بالآخر وفق الشروط الشرعية.

فالعقد مقصود به إيجاب وقبول من قبل الزوجين، فهو كسائر العقود المتضمنة على الركن الأساسي وهو الصيغة - إيجاب وقبول - ولكن كل عقد يختلف عن الآخر بما يتضمنه من أحكام وشروط.

عندما يهل الطفل صارخاً من بطن أمه يستبشر الأبوين بدخوله في حياتهما ويكون فلذة أكبادهما، فبمجرد صراخه تثبت له حقوقه أما الواجبات التي عليه تسقط باعتباره غير مكلف، فكذا عقد الزواج فإنه يكون لازماً بين الزوجين إذا ثبت وعقد، وهذا الالتزام ينشأ عنه الحقوق والواجبات التي بين الزوجين

إن الله تبارك وتعالى عندما وصف المال والبنين في سورة الكهف أنهما زينة الحياة الدنيا فقال: "أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (الكهف، ٤٦)، فإن الابن لا ينشأ إلا بالاتصال المباشر بين الزوجين -الجماع- وهذا هو حل استمتاع الزوجين ببعضهما ببعض.

إن الشريعة الإسلامية مرادها ومقصدها هو اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، فقد توعّد الله الذين يستهزؤون بالدين ويتخذونه لعباً ولهوّاً بالعذاب الشديد، حيث قال تعالى: "الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنَسُّهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ" (الأعراف، ٥١)، فلا بد من اتباع منهج الله ومراده في الزواج وفي غيره.

المطلب الثاني: مشروعية النكاح.

إن دلالة النكاح ومشروعيتها ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز، وذكرها سيد الأولين والآخرين وأمام المرسلين وخاتم النبيين محمد- صلى الله عليه وسلم- في سنته الطاهرة المطهرة.

الأدلة من القرآن الكريم:

١- " فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " (النساء، ٣).

٢- " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (النور، ٣٢).

٣- " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ " (الرعد، ٣٨).

فهذه الآيات تدل على مشروعية النكاح والترغيب فيه، وتنتهي عن التبتل، حيث قال القرطبي^{١٠}: هذه الآيات تدل على الترغيب في النكاح، والحض عليه، وتنتهي عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين^{١١}.

^{١٠} هو عبدالله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، وكان عابداً ورعاً، ومن مؤلفاته: التفسير المعروف باسمه وهو تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، وأيضا التذكار من أفضل الأذكار، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، وتوفي عام ٦٧١هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد (ت/ ٧٩٩)، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١ (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٣١٧/٣١٨.

^{١١} القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الاندلس القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ٩، ص ٢١٥.

الأدلة من السنة النبوية:

١- إن فترة الشباب فترة قوة ونشاط وهمة عالية لذلك حث عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^{١٢}.

فقد حث الشباب بالزواج فإنه أحصن لفروجهم وأغض لأبصارهم ومن لم يستطع فعليه بالصوم لأن بطبيعة الصوم يضعف النفس ويحمل قوة الجسم وخاصة أنه يؤدي إلى جفاف رطوبة المنى، فهنا تظهر حكمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث أمرهم بالصوم فإنه لهم وجاء أي وقاية وحماية.

٢- ومن الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية النكاح قول النبي عليه الصلاة والسلام: " وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"^{١٣}.

والبضع مقصود به هو الجماع، فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الزوج إذا أتى زوجته وجامعها فإن له أجر وثواب، وإتيان الزوج زوجته لا تنتج إلا عن شهوة وهي غريزة في نفس الإنسان فلا بد من إطفاءها، وكذلك إذا أتى الرجل امرأة وجامعها من غير أن تربط بينهما أي رابطة زوجية فإن له وزر وعقاب، فهو يعتبر كالزاني، ومن شنيع الزنا وقبيح أمره فقد نهى

^{١٢} صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح ٥٠٦٦، ج ٣، ص ٣٤١. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن قاتت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح ١٤٠٠، ج ٢، ص ٤٥٤.

^{١٣} صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ١٠٠٥، ج ٢، ص ١٢٤.

الله عن القرب إليه فكيف بفعله حيث قال تبارك وتعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ
فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الأسراء، ٣٢).

وقد نفى الرسول - صلى الله عليه وسلم الإيمان على من ارتكب هذه الجريمة فعن ابن
عباس - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" ^{١٤}.

٣- ومن الأحاديث أيضا ما رواه أنس بن مالك ^{١٥} - رضي الله عنه - قال: "كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالبائة، وينهى عن التبتل نحيا شديدا، ويقول:
تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" (رواه أحمد ^{١٦} والبيهقي ^{١٧}
وصححه الألباني ^{١٨}). وفي رواية "فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" ^{١٩}.

^{١٤} صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الزاني حين يزني، رقم الحديث ٦٧٨٣، ج ٨، ص ١٥٩.

^{١٥} هو أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي البصري، صحابي جليل، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، توفي بالقرب من البصرة عام ٩٣ وهو آخر من مات من الصحابة وكان عمره ١٠٣. ينظر:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، ج ١، ص ٧١/٧٢.

^{١٦} هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه، وإليه ينسب المذهب
الحنبلي، ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ، توفي بها سنة ٢٤١ هـ. ينظر: أعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،
ج ١، ص ٢٩.

^{١٧} هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، فقيه شافعي حافظ، ويعد أول من جمع نصوص الشافعي، ولد سنة ٣٨٤ هـ
، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: كتاب الوفيات والأحداث، ص ٢٤٦.

^{١٨} هو الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أحد علماء الشريعة البارزين المعاصرين، اشتهر بعنايته بخدمة السنة المطهرة،
ولد في مدينة "أشقودرة" عاصمة ألبانيا عام ١٩١٤ م، وتلقى تعليمه في الشام، ودرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة، وله مؤلفات كثيرة منها: صحيح الجامع الصغير، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وغيرها. ينظر: كتاب حياة
الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، محمد بن إبراهيم الشيباني، ج ١، ص ٤٤-١٠٦.

^{١٩} محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م، كتاب النكاح، ح ١٤/٢٦٨٥، ج ٢، ص ١٧٦، وقال: صحيح الإسناد ولم
يخرجاه.

وقد وقع الإجماع على مشروعيته، فقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية الزواج^{٢٠}.

"النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة"^{٢١}.

المطلب الثالث: حكم النكاح وحكمته.

الأصل في الزواج أنه مندوب إليه، ولكن في حكم الزواج آراء كثيرة وأقوال شتى بين الفقهاء، ولا يخرج حكم الزواج عن الأحكام التكليفية الخمسة التي اقتضاها الشارع طلباً أو تحييراً، فتارة يحكم على الزواج أنه واجب وتارة أنه مندوب وتارة أنه مباح وتارة أنه مكروه وتارة أنه حرام، وسنلاحظ ذلك من خلال الأمثلة لأن بالمثال يتضح المقال.

الفرع الأول: حكم النكاح.

الحكم على الزواج أنه واجب عندما يخاف الإنسان على نفسه من الوقوع في فاحشة الزنا وهو قادر على مصاريف الزواج المالية والجسدية والجنسية، ومتيقن على أنه لن يظلم الزوجة ولن يقصر في حق من حقوقها، فهذا يجب عليه الزواج وصيانة نفسه من الوقوع في الحرام، لأن صيانة النفس من وقوعها في الحرام واجب والقاعدة تقول: "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله"^{٢٢}.

وجاء في كتاب من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي أن الزواج يكون واجب إذا توافرت فيه ثلاث شروط وهي:

- القدرة على تكاليف الزواج المالية.
- عدم الخوف من أن يظلم زوجته إذا تزوج.

^{٢٠} ينظر: المغني، ج ٩، ص ٣٤٠ / الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٥٢، لابن قدامة.

^{٢١} محمد بن محمد الشريفي، المغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م. ج ٣،

ص ١٢٤.

^{٢٢} ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت،

ط ٢، ١٩٨٣م / ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ١١١.

- التيقن من الوقوع في معصية الزنا إن لم يتزوج^{٢٣}.

بينما الحكم على الزواج أنه مندوب عندما يكون الرجل ذو شهوة ولا يخاف على نفسه من الوقوع في معصية الزنا، ولا يخشى أن يظلم زوجته إذا تزوج، وكما ذكر ابن عابدين أنه هذه الحالة هي حالة اعتدال تتوافر في كثير من الأشخاص^{٢٤}.

أما الحكم على الزواج أنه مكروه فيكون عندما يظن الزوج في نفسه أو يغلب عليه الظن التقصير في حق الزوجة سواء كان من جانب الوطء أو الإنفاق، وكما ذكر الغرناطي أنه إذا غلب عليه الظن أن الطرف الآخر ليس له رغبة قوية في الوطء، أو كانت المرأة غنية وهو فقير، وكل هذا لدفع ما يخشى من الظلم والجور المتوقع في المعاملة^{٢٥}.

أما كون حكم الزواج حراما فإنه يكون عندما يتأكد أنه سوف يظلم زوجته، وسيقتصر في القيام بواجباته الشرعية اتجاه زوجته، وعلى حسب القاعدة الفقهية أنه كل ما يؤدي إلى حرام فهو حرام^{٢٦}، والظلم حرام، فكذا كل ما يفضي عليه فهو حرام^{٢٧}.

أما حكم الزواج أنه مباح فقد اختلف الفقهاء على آراء^{٢٨}، وهو أن يكون الرجل ليس له شهوة في الوطء، ولا يخشى ظلم زوجته أو التقصير بحقوقها، وهذا يتمثل في حق الكبير الذي لا رغبة له في الجماع أو الوطء، وأيضا يتمثل في العنين^{٢٩}.

^{٢٣} محمد الدسوقي، من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة والنشر والتوزيع ١٩٨٦، ص ١٨-١٩.

^{٢٤} ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حققه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الشيخ علي محمد عوض، دار العالمية للنشر والتوزيع، مصر ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، ج ٢، ص ٢٦١.

^{٢٥} محمد بن يوسف بن أبي قاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت/ ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٤٠٣.

^{٢٦} محمد صدقي بن أحمد بن محمد ال بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٦، ١٩٩٦م، ص ٢٦-٢٦٥.

^{٢٧} فهد بن عبدالكريم بن راشد السنيدي، الزواج ودراسة (دراسة فقهية اجتماعية)، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الادارة العامة للثقافة والنشر بالجامعة)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٢٠.

١- فقيل أنه فرض بمنزلة الصيام والصلاة والزكاة وهو قول الظاهرية، ودليلهم على ذلك
ظواهر النصوص كقوله تعالى: "فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى
وَتُكْلًا وَرُبْعًا" (النساء، ٣) ، وقوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ" (النور، ٣٢).

ولكن يمكن الرد على هذا القول بأن كثيراً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لم يتزوجوا وهم من الأحرار فضلاً عن العبيد والإماء، ومنهم من قدم الجهاد
مع ما فيه من الجراح والموت، ولو كان واجبا ما تخلف عنه أحد.

٢- وقيل أنه من قبيل المباحات كالبيع والشراء والأكل والشرب وهو قول الشافعية ومن
وافقهم، وقد استدلوا على ذلك بكونه مباحا بقوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم
أن تبتغوا بأموالكم" (النساء، ٢٤)، أخبر عن إحلال النكاح والمحلل والمباح من الألفاظ
المترادفة؛ ولأنه قال: "أحل لكم" فلفظ لكم يستعمل في المباحات، ولأن النكاح
سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسري بها؛ وهذا
لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه ولا يجب على الإنسان إيصال النفع إلى
نفسه بل هو مباح في الأصل كالأكل والشرب وإذا كان مباحا لا يكون واجبا لما
بينهما من التناهي^{٢٨}.

^{٢٨} أ. د. محمود مصطفى عبود آل هرموش، مقاصد الشريعة بين مذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ط ١،

٢٠١٦م/١٤٣٧هـ، ج ٣-٤، ص ٢٥٧-٢٥٨.

^{٢٩} العنين: هو الذي لا يقدر على الوطء لجب أو مرض ونحوها. ينظر: بطل بن أحمد بن سليمان بن بطل، المحقق/
مصطفى عبد الحفيظ سالم، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٦١.

^{٣٠} علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت/ ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب

العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٢، ص ٢٢٨.

٣- وقيل أنه سنة مؤكدة وهو قول جمهور الفقهاء من الإباضية^{٣١} والحنفية^{٣٢} والمالكية^{٣٣} والحنابلة^{٣٤}، واستدلوا على ذلك بأحاديث نبوية والمعقول أيضا:

أ. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح"^{٣٥}.

ب. قوله صلى الله عليه وسلم: "من سنتي النكاح فمن رغب عن سنتي فليس مني"^{٣٦}.

ج. إن الشريعة الإسلامية قد وصلت إلينا كاملة غير منقوصة وليس من فرائضها الزواج ولو كان فرضا لذكر.

القول المختار: أن الزواج سنة مؤكدة، لقوة الأدلة الوارد في هذا القول، فلو افترضنا أن المجنون الذي يصح تارة ويفيق تارة أخرى فلا يصح أن نقول الزواج في حقه فرض ولا مباح، فلو افترضنا أنه فرض لأدى ذلك إلى تناقض قول الرسول فحاشاه ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول رفع القلم عن ثلاثة ومن ضمنهم المجنون حتى يفيق، فلا يستساغ أن نقول أنه فرض، ولو افترضنا أنه مباح لأدى ذلك إلى ظلم الزوجة لأنه قد لا يوفي لها حقوقها، ولا يلي لها متطلباتها، فلذلك الأصح أن نقول أن الزواج سنة مؤكدة.

^{٣١} أطفيش، شرح النيل، ج٦، ص١٦-١٧.

^{٣٢} الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ٢٨٨.

^{٣٣} محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

ط١ (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ج٤، ص٧.

^{٣٤} ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٣٤.

^{٣٥} سنن البيهقي الكبير، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ح١٣٤٥١، ج٧، ص١٢٤.

^{٣٦} التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب النكاح، ح١٥٣٠، ج٢، ص٢٤٩.

الفرع الثاني: حكمة النكاح.

لقد خلق الله الإنسان وفيه غريزة الشهوة سواء كانت الجنسية أو المالية، فلا بد من إطفاء هذه الشهوة- الشهوة الجنسية- وحمد نارها بأمر تسري عليه أحكام الله ألا وهو الزواج الصحيح، " الشريعة مبناهـا وأساسها على الحكم ومـصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"^{٣٧}، فالنكاح له حكم كثيرة وفوائد وفيرة ومنها:

١- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض^{٣٨}، فالنسل الصالح لا يبقى إلا بالزواج؛

لأن هذه هي طبيعة الحياة وستنها.

٢- تحقيق العفاف، وهذا المتاع مما أحله الله لعباده^{٣٩}، وجاء في الحديث الشريف " الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة" رواه مسلم^{٤٠} وغيره.

٣- الزواج سبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة، فكثير من الخصائص تكتمل وتتحقق في ظلال الحياة الزوجية، ومنها العواطف النبيلة التي يشعر بها كل واحد من الزوجين اتجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة، ومشاعر العطف الحنان، ومنها التكامل في الحقوق والواجبات التي يتبادلها الزوجان، ومنها المسؤوليات التي يستشعرها كل واحد من الزوجين في إطار الأسرة^{٤١}.

^{٣٧} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت/ ٧٥١هـ)، المحقق/ محمد عبدالسلام إبراهيم،

إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج ٣، ص ١١.

^{٣٨} د. فهد بن عبدالكريم بن راشد السنيدي، الزواج والدراسة دراسة فقهية اجتماعية، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،

ص ٢٩.

^{٣٩} د. عمر سلمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١،

ص ١٨.

^{٤٠} هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أحد أئمة الحديث، ولد سنة ٢٠٤هـ، وتوفي بها سنة

٢٦١هـ.

^{٤١} د. عمر سلمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٩.

٤- رفع حالة الفوضى واختلاط الأنساب الذي ترتب على تلك الأنكحة الباطلة^{٤٢}.

٥- رفع مكانة المرأة بعقد النكاح الذي أمن لها كل الحقوق والواجبات من السكن والنفقة، والمهر والميراث^{٤٣}.

٦- رفع الحيف عن المرأة حيث كانت تستباح وتبتذل بأن تكون المرأة نفسها مهرا لغيرها كما في نكاح الشغار^{٤٤}.

٧- تكوين أسر متراحة ومتجانسة تساهم في بناء الأمة الإسلامية ورفع مكانتها وعلو شأنها.

المبحث الثاني: تعريف النفقة ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة.

ن ف ق: (نفقت) الدابة ماتت وبابه دخل. و(نفق) البيع ينفق بالضم (نفاقاً) راج. و(النفاق) بالكسر فعل (المنافق). و(أنفق) الرجل افتقر وذهب مائة ومنه قوله تعالى: "إِذَا لَأُمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ" (سورة الإسراء، ١٠٠). و(أنفق) الدراهم من النفقة.^ج و(النفق) بفتحين سرب في الأرض له مخلص إلى مكان. و(ينفق) السراويل الموضع المتسع والعمامة تقوله بكسر النون^{٤٥}. والنافقاء: موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أني من قبل

^{٤٢} أ.د. محمود مصطفى عبود آل هرموش، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، ط١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٢٤٥/٢٤٦.

^{٤٣} أ.د. محمود مصطفى عبود آل هرموش، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، ط١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٢٤٥/٢٤٦.

^{٤٤} آل هرموش، مقاصد الشريعة بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، ص ٢٤٥ / ٢٤٦.

^{٤٥} زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت/ ٦٦٦)، المحقق/ يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح، دار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٣١٧.

القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق، أي: خرج منه، ويقال: نفق اليربوع من جحره، قالوا: ومنه اشتقاق النفاق لأن الإيمان يخرج من قلبه، أو يخرج هو من الإيمان^{٤٦}.

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً.

لقد عرف العلماء النفقة تعريفات عديدة فمن هذه التعريفات:

الإباضية: هي ما به قوام معتاد حال، وهذا على أن النفقة: الشيء الذي يعطي في الإنفاق، وأما بمعنى الإنفاق فإعطاء ما به قوام حال، وخرج بقوام الحال ما به قوام السرف، فليس بنفقة شرعاً ولا يحكم الحاكم به^{٤٧}.

الحنفية: النفقة هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه^{٤٨}.

المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف^{٤٩}.

الشافعية: طعام مقدر لزوجته وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه^{٥٠}.

الحنابلة: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها^{٥١}.

^{٤٦} ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، المحقق/ عبدالسلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ج ٥، ص ١٠٠١.

^{٤٧} شرح كتاب النيل، أطفيش، ج ١٤، ص ٥.

^{٤٨} حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٧٢.

^{٤٩} الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي (ت/ ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج ٤، ص ١٨.

^{٥٠} عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الخلوقي (ت/ ١٢٢٧هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح

اللباب لزكريا الأنصاري، المطبعة الأميرية، ط ٣، ١٢٩٨هـ، ج ٢، ص ٣٠٣.

^{٥١} البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت/ ١٠٥١هـ)، شاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية،

الحكومة بمكة، ج ٥، ص ٥٣٢.

التعريف المختار:

- أ. النفقة هي الصرف على الأشياء الضرورية التي يقوم عليها الإنسان من طعام وشراب ومسكن ولا يستطيع الاستغناء عنها.
- ب. هي الصرف على الأشياء التي خُلِقَ الإنسان عليها بالفطرة السليمة، فكل إنسان يحتاج إلى طعام وشراب ومسكن.

المطلب الثاني: تعريف النفقة الزوجية.

لم يفرد الفقهاء تعريفاً خاصاً للنفقة الزوجية وإنما ادخلوها ضمن تعريف النفقة بشكل عام، ولكن تعريف النفقة الزوجية على حسب منظوري هو:

توفير الزوج لزوجته جميع ما تحتاجه من مأكّل أو مشرب أو مسكن وذلك حسب ظروفه وإمكانياته، وحسب تغير ظروف الحياة من تيسير أو تعسير.

إن كلمة التوفير لا تقتصر على المأكّل والمشرب والمسكن وإنما هي أعم وأشمل من ذلك، فالتوفير يعني خدمة الزوج وزوجته ورعايتها وحفظها وتعليمها وصونها، وتكوين علاقة متينة ثابتة راسخة لا تحركها الجبال الراسيات ولا ترعرعها الرياح العاصفات.

أما بالنسبة للمأكّل والمشرب فبدونها لا يستطيع الإنسان العيش والهناء في هذه الحياة، فينبغي للزوج توفيرهما للزوجة لتكون الحياة على رغد وهناء.

أما من جانب المسكن الذي يأوي إليه الإنسان ويحفظه من الشتات وبدونه يصبح ملتها ومشتتا في الطرقات والممرات، فلا بد من توفيره للزوجة لحفظها وحفظ أبنائها، وليجمع شملهم، وتوحيد كلمتهم.

وكل ذلك حسب ظروف الزوج واستطاعته لأن سنة هذه الحياة انما متقلبة ليست على نمط واحد، فلا بد أن يمر على الإنسان من تيسير وتعسير، فهنئاً لمن تيسرت له الحياة فشكر الله عليها، وهنئاً لمن تعسرت له الحياة فصبر على ما ابتلاه الله؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: "

إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ" (الزمر، ١٠).

فهذا التعريف جمع احتياجات الإنسان بشكل عام وإنما جاءت ألفاظ المأكل والمشرب وما شابهها لتظهر ما بداخلها من معاني قيمة ومفردات غامضة.

المطلب الثالث: مشروعية النفقة.

إن الأصل في مشروعية النفقة ما نصت عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

فمن الآيات الواردة على مشروعية النفقة ما يلي:

١- قول الله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة، ٢٣٢).

٢- وقوله تبارك وتعالى: "وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة، ٢٣٦).

٣- وقوله تبارك وتعالى: "لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ" (الطلاق، ٧).

٤- وقوله عز وجل: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" (الطلاق، ٦).

فقد أمر الله تبارك وتعالى في هذه الآيات بالإِنفاق على الزوجة وحث عليها، والنفقة الزوجية لا تكون فوق طاقة الزوج وفوق استطاعته ومقدوره لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة، ٢٨٦)، وقال: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا عَاتَلَهَا" (الطلاق، ٧)، ولكن في المقابل لا ييخل على الزوجة إذا منَّ الله عليه بالرزق وفتح عليه أبواب الخير؛ لأن الله أمر بعدم التضيق على الزوجة وعدم الإضرار بها حيث قال عز وجل: "أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ" (الطلاق، ٦).

ومن الأدلة الواردة في السنة النبوية على مشروعية النفقة ما يلي:

١- عن جابر بن عبد الله^{٥٢} قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^{٥٣}.

فقد اقترن سياق الكلام بالتقوى وهو أساس الدين وقوامه، فالتقوى لا تقتصر بأمر إلا لشدة أهميته وبيان عظمتة، ولأنه لا يقتصر العظيم إلا بالعظيم، فيجب الاهتمام بالزوجة سواء بالنفقة أو المعروف أو الإحسان أو البر؛ لأن مكانتها مكانة عظيمة في الإسلام ومنزلتها منزلة شريفة في الدين.

^{٥٢} هو ابن عمر بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه. ينظر/ كتاب سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ)، المحقق/ مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٣، ص ١٨٩.

^{٥٣} أخرجه الامام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صابر، بيروت، ج ٥،

٢- ومن الأدلة أيضا ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: " دخلت هند بنت عتبة^{٥٤} على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان^{٥٥} رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذته من ماله بغير علم، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك^{٥٦} ".

ففي هذا الدليل أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهند أن تأخذ ما يكفيها هي وعيالها من مال زوجها، ولو نظرنا إلى الواقعة فإنها تصح في واقعنا الحالي، فإذا كان الزوج ذا مال وكان شحيحًا على زوجته وعياله فصح أن تأخذ الزوجة من ماله من غير إذنه بقدر ما يكفيها ويكفي عيالها من غير إسراف ولا تقتير.

^{٥٤} هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد المناف القرشية، والددة عاوية بن أبي سفيان، أخبرها قبل الإسلام معروفة، وشهدت أحدا، وفعلت ما فعلت بحمزة، ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح، وقصتهما في قولها عندبيعة النساء: وأن لا يسرقن ولا يزنين؛ فقالت: وهل تزني الحرة؟ ينظر/ الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ج ٨، ص ٣٤٦.

^{٥٥} هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد المناف القرشي، وكان يكنى أيضا أبا حنظلة، وأمه صفية بنت حزن الهلالية، وكان أسن من النبي - صلى الله عليه وسلم * بعشر سنين وقيل غير ذلك، أسلم عام الفتح، وشهد حنينًا والطائف، كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، ويقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمله على نجران ولم يثبت. ينظر/ الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ج ٣، ص ٣٣٢/٣٣٣.

^{٥٦} صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب، إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح ٥٠٤٩، ج ٣، ص ٤١٨.

الفصل الأول: أسباب وجوب النفقة وأقسامها وحكمها وسبب وجوبها للزوجة.

المبحث الأول: أسباب وجوب النفقة وأقسامها.

المطلب الأول: أسباب وجوب النفقة.

المطلب الثاني: أقسام النفقة.

المبحث الثاني: حكم النفقة وسبب وجوبها للزوجة.

المطلب الأول: حكم النفقة.

المطلب الثاني: سبب وجوب النفقة الزوجية.

الفصل الأول: أسباب وجوب النفقة وأقسامها وحكمها وسبب وجوبها للزوجة.

المبحث الأول: أسباب وجوب النفقة وأقسامها.

المطلب الأول: أسباب وجوب النفقة.

اتفقت كلمة الفقهاء في المذاهب المختلفة على أن أسباب وجوب النفقة ثلاثة هي: الزوجية والقربة والملك^{٥٧}.

فتجب للزوجة على زوجها وتجب للمملوك على مالكة وليس العكس، كما تجب على القريب القادر لقريبه المحتاج مع أن الفقهاء اختلفوا في القربة الموجبة للنفقة.

المطلب الثاني: أقسام النفقة.

إن النفقة تنقسم باعتبار أسبابها التي ذكرناها في المطلب الأول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نفقة ملك. القسم الثاني: نفقة قربة. القسم الثالث: نفقة زوجية^{٥٨}.

سنبين في كل قسم من هذه الأقسام (التعريف - الحكم - الأدلة على وجوبه)، ونبدأ في أول قسم وهو:

القسم الأول/ نفقة الملك:

فهي مطالبة الإنسان بأن ينفق على كل ما يملك من حيوان وجماد ورقيق.

أي أن الإنسان مطالب بالإنفاق على ما يملكه حتى لا يؤدي ترك النفقة عليه إلى الهلاك أو ضياع المال؛ لأن المال مصان ويجب إصلاحه واستبقاؤه.

^{٥٧} ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٩، ص ٢٢٩، ٢٥٦، ٣١٤.

^{٥٨} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٥، ٣٠، ٣٨ / الدسوقي مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٠٨ / الشريني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٢٥.

أما حكم نفقة الملك فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن نفقة المملوك واجبة على مالكة ودل على هذا الوجوب الكتاب والسنة والإجماع^{٥٩}.

ففي كتاب الله جاء قوله تبارك وتعالى: "وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^{٦٠} وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^{٦١}" (النساء، ٣٦).

جاء قوله تبارك وتعالى: "وما ملكت أيمانكم" معطوفة على قوله: "وبالوالدين إحسانا" والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، لأن الإنفاق على الوالدين والأقربين واجب - كما سنبين ذلك لاحقاً - فمن باب أولى الإنفاق على المملوك واجب^{٦٢}.

وأما في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض^{٦٣}".

بين النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن سبب دخول هذه المرأة النار أنها منعت الطعام والشراب عن الهرة مما أدى إلى هلاك الهرة وسبب وفاتها، ومن المعلوم على أن دخول النار لا يكون إلا بفعل معصية أو ترك واجب، وهذه المرأة دخلت النار بسبب فعلها لمعصية، ومن هذا المنطلق أدى إلى وجوب نفقة الحيوان على مالكة.

^{٥٩} د. محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوي، ١٤٢٥ هـ،

٢٠٠٤ م، مصر، المنصورة، ص ١٥.

^{٦٠} عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥-١٦، بتصرف.

^{٦١} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت/ ١٢٥٠ هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط (١٤١٣ هـ

/ ١٩٩٣ م)، كتاب النفقات، باب نفقة البهائم، ح ٢٩٨١، ج ٧، ص ٤.

٣- أنه كان- صلى الله عليه وسلم- يوصي بالمملوك خيرا ويقول: "أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"^{٦٢}.

بين الرسول- صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث بقوله: "أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون" في حق الرقيق بالأمر على النفقة عليه؛ لأن الأمر دال على الوجوب إن لم تصرف قرينة صارفة، وهنا لا توجد قرينة صارفة تصرفه عن الوجوب، فهذا يدل على وجوب نفقة المالك على ماله.

أما بالنسبة للإجماع، فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب نفقة المملوك على ماله لأن منافعه لماله وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه، ولأن المملوك محبوس لحق المالك ومقصور عليه، فإذا لم ينفق المالك على مملوكه فإنه يموت جوعا ويهلك حرمانا فيجب على ماله دفع هذا الضرر وذلك الهلاك^{٦٣}.

القسم الثاني / نفقة القرابة:

هي النفقة التي تجب للقريب المعسر على قريبه الموسر بسبب الرحم المحرمة الواصلة بينهما على اختلاف بين الفقهاء في جهتها^{٦٤}.

أي أن القريب الذي من الله عليه بالمال الوفير وأعطاه من فيضه المدرار الذي لو أعطى كل البشر ما يتمنونه ما نقص من ملكه شيء أبدا، عليه أن ينفق على قريبه المحتاج الذي يكاد لا يجد قوت يومه، ولا يجد ما يطعم به أبنائه، وسنلاحظ فيما بعد ما هي القرابة الموجبة للإنفاق.

^{٦٢} صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب طعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ح ١٦٦١، ج ٣، ص ١٣٨.

^{٦٣} ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣١٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٩.

^{٦٤} محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٢٦٩.

من الزيادة المضافة في الأثر وقال: في رجل يلزمه عول الأقارب بعضهم أقرب من بعض غير أنهم كلهم بمنزلة من يلزمه عوله إنه إن قدر على عولهم كلهم لزمه ذلك، وإن لم يقدر على عولهم جميعًا وقدر على بعض، فإنما يلزمه الأقرب فالأقرب كل من كان إليه أقرب إذا لم يقدر على عولهم^{٦٥}.

لقد نصت النصوص الشرعية- القرآن والسنة والإجماع- على أن حكم نفقة القرابة هي الوجوب، والأدلة على ذلك ما يلي:

ففي كتاب الله العزيز قوله تعالى: "وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^{٦٦} وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" (النساء، ٣٦).

جاءت الآية الكريمة تأمر الإنسان وتحته وتطلب منه أن يعبد الله تعالى ولا يشرك به شيئاً في أي حال من الأحوال، وجاءت أيضاً تأمره بالإحسان والبر لوالديه وأقاربه من النفقة عليهم، وقضاء حوائجهم، وإعانتهم على الأمور التي يرونها أنها صعبة عليهم، ولا ريب أن تقاسم يد العون إليهم وهم في حالة الحاجة من أفضل الإحسان وأشرفه، ولو نظرنا أنه لو لم ينفق ويحسن إليهم وهم في حاجة ماسة يتنافى ذلك مع الإحسان الوارد في الآية العظيمة، فلا بد من الإحسان إليهم.

وأما في سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنه- قال: "أتى أعرابي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أبي

^{٦٥} محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، سلطنة عمان (وزارة التراث القومي والثقافة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٥٦، ص ٢٦٧.

يريد أن يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، أن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً^{٦٦}.

فقد بين النبي الكريم في هذا الحديث إن مال الابن هو مال للأب ينفق على نفسه منه؛ لأنه لو ترك الأب الإنفاق على نفسه لأدى ذلك إلى هلاكه وقتل نفسه، وقد وقع النهي في قتل النفس حيث قال الله تبارك وتعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء/٢٩)، فبذلك جاز أن ينفق الأب على نفسه من مال ابنه بقدر حاجته وإنقاذ نفسه من الهلاك.

أما بالنسبة للإجماع، فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما واجبة في مال الولد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم^{٦٧}.

نأتي الآن إلى توضيح القرابة الموجبة للإنفاق:

فقد اختلف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق على أقوال عدة نذكر منها ما يلي:

القول الأول: أن القرابة الموجبة للإنفاق هي القرابة المحرمة للزواج لا غير، وهذا قول الحنفية^{٦٨}.

القول الثاني: أن القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الولادة المباشرة لا غير، وهو قول المالكية ومتفق عليها في جميع المذاهب^{٦٩}.

^{٦٦} مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صابر، بيروت، ح ٦٦٧٨، ج ٦، ص ٢٣٢.

^{٦٧} ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٥٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٠.

^{٦٨} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٠.

^{٦٩} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت/ ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢،

القول الثالث: أن القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الولادة مطلقاً فتجب على الأصول

للزروع والعكس من غير تقييد بدرجة معينة، وهو قول الشافعية^{٧٠}.

القول الرابع: أن القرابة الموجبة للإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب وارثاً لقريبه

فتجب للأصول على الزروع والعكس كما تجب بين سائر الأقارب متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالأخوة والأعمام وأبنائهم^{٧١}.

القول الخامس: أن الأصل أن النفقة على الأقارب الورثة كل حسب نصيبه من الميراث،

وهو قول عند الإباضية^{٧٢}.

سبب الخلاف بينهم:

الذي يظهر لي أن سبب اختلاف الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق هو اختلافهم في فهم النصوص وتعارض الأدلة واختلاف وجهات نظرهم من جانب التفسير أو من جانب التأويل.

سنذكر مسألتين تتعلقان بنفقة القرابة من كتاب المصنف لأبي بكر الكندي:

مسألة الأولى: في أخوين هل على عمهما عولهما؟

فقول: ليس عليه عولهما؛ لأنه لا يرثهما ما دام أحدهما حياً.

^{٧٠} الشريبي، المغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٤٦.

^{٧١} البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/ ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٥٥٧.

^{٧٢} أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها، دار الفكر، دمشق، ط ٣٤ (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ج ٧، ص ٧٩٠-٧٩٥. بتصرف/ أطفيش، شرح النيل، ج ١٤، ص ١١-١٩.

وقول: إن عليه عولهما لأن لا يضيعا، وإنما عليه عولهما إذا لم يكن لهما مال، ولا لأحدهما مال يلزم فيه عول الآخر، إذا كان عمهما غنيا.

قال: وأحب إن كان في مال الله سعة أن ينفق عليهما من بيت مال الله، فإذا مات أحدهما لزم العم عول الآخر^{٧٣}.

المسألة الثانية: ومن ترك يتامى ذكراً وابنتين فطلبوا النفقة إلى الأعمام؟

عن محمد بن محبوب أن علي الأعمام من نفقة الذكر على قدر ما يرثون منه، وليس عليهم نفقة الابنتين لأنهما يرثهما أخوهما.

قال غيره: وإن كان عمهم فقيراً^{٧٤}.

القسم الثالث / نفقة الزوجية:

قد بينا سابقا معنى النفقة الزوجية وهي توفير الزوج لزوجته جميع ما تحتاجه من مأكّل أو مشرب أو مسكن وذلك حسب ظروفه وإمكاناته، وحسب تغير ظروف الحياة من تيسير أو تعسير.

أما حكم النفقة الزوجية فهو حديث المبحث التالي.

^{٧٣} أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، تحقيق/ د. مصطفى بن صالح باجو، المصنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان- ط ١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ج ٢٣، ص ٢٥٢.

^{٧٤} الكندي، المصنف، ج ٢٣، ص ٢٥٥.

المبحث الثاني: حكم النفقة وسبب وجوبها للزوجة.

المطلب الأول: حكم النفقة.

لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب النفقة للزوجة، باعتبارها حكماً وأثراً من آثار عقد الزواج الصحيح.

والأصل في هذا الوجوب القرآن والسنة الإجماع والمعقول.

أما من القرآن فالآيات كثيرة التي تدل على ذلك نذكر شيئاً منها:

١- قوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة، ٢٣٢).

نصت الآية الكريمة على وجوب الإنفاق للزوجة في حال الولادة وتكون نفقتها على الزوج؛
لأنه قال الله تعالى: "وعلى المولود له" والمقصود بالمولود له هو الزوج.

٢- قوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا
عَآتَاهُ اللَّهُ" (الطلاق، ٧).

نصت هذه الآية ووردت في النفقة على المطلقات في أثناء العدة، ومن المعلوم أن الأمر يفيد
أو يقتضي الوجوب إن لم تصرفه قرينة إلى الندب أو الإباحة، فإن كان وجوب الإنفاق على
المطلقات في أثناء العدة فمن باب أولى وجوب النفقة على الزوجة وهي ما زالت في العصمة
الزوجية.

٣- قوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" (الطلاق، ٦).

قال الجصاص^{٧٥}: في الآية المذكورة (وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي وقال: وقد نصت هذه الآية على وجوب النفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه:

- أ. أن السكنى بعض النفقة فتجب النفقة كما تجب السكنى.
- ب. قوله: "ولا تضاروهن" والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى.
- ت. وقوله: "لتضيقوا عليهن" والتضييق قد يكون في النفقة أيضا فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها^{٧٦}.

٤- قوله تعالى: "قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" (الأحزاب، ٥٠).

نصت هذه الآية على وجوب النفقة؛ لأن النفقة تعتبر جزء من الأشياء التي فرضتها الشريعة الإسلامية على الزوج.

٥- قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (النساء، ٣٣).

^{٧٥} هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي البغدادي، المعروف بالجصاص، كان صاحب أبي حنيفة في وقته، وله مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، شرح الأسماء الحسنى، وشرح مختصر الكرخي وغيرها، توفي ببغداد عام ٣٧٠.
ينظر: محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، هجر للطباعة، ط ٢ (١٢١٣هـ، ١٩٩٣م) ج ١، ص ٨٤.
^{٧٦} الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت/ ٣٧٠هـ)، المحقق/ محمد صادق القمحاوي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٣، ص ٦١٤.

نصت الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى أثبت القوامة للرجل على المرأة، ومن هذه القوامة هو تحمل الزوج الإنفاق على زوجته وبذل ماله في قضاء حوائجه.

أما من السنة النبوية فالأحاديث الدالة على وجوب النفقة كثيرة نذكر منها ما يلي:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقت على أهلك"^{٧٧}.

دل هذا الحديث على وجوب النفقة للزوجة وذلك من خلال قوله: "أعظمها أجرا الذي أنفقت على أهلك" فهي أفضل من الإنفاق في سبيل الله ومن الإنفاق في الرقاب ومن الإنفاق على المساكين.

٢- عن عمرو بن الأحوص أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"^{٧٨}.

دل هذا الحديث على وجوب النفقة للزوجة وذلك من خلال ذكر الحقوق لكل من الزوج والزوجة، وحق الزوجة على الزوج هو الإحسان إليها وكسوتها والنفقة عليها.

^{٧٧} صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ح ١٦٦٧، ج ٢، ص ٦٩٢.

^{٧٨} أخرجه الامام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صابر، بيروت، ج ٥، ص ٧٣.

٣- عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق الزوج أحدنا عليه؟ قال: "تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"^{٧٩}.

في هذا الحديث أمر على الزوج بإطعام الزوجة وكسوتها، فهذا دليل على وجوب النفقة لها على حسب حال الزوج وإمكانيته.

٤- عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: "أبدا بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فالذي قرابتك، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا"^{٨٠}.

دل هذا الحديث على أن الرجل لا يقدم زوجته ولا سائر قرابته عن النفقة لنفسه، فإن فضل على ذلك ومن الله عليه فلينفق على زوجته وأقاربه بالمعروف والإحسان، ففي هذا دلالة على وجوب الإنفاق على الزوجة.

٥- عن جابر بن عبد الله قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^{٨١}.

وجه الاستدلال في هذا الحديث قوله: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن" فأمر بالنفقة لزوجته والكسوة لها، والأمر يفيد الوجوب إن لم تصرفه قرينة صارفة.

والأدلة على وجوب النفقة في السنة النبوية المطهرة كثيرة ولكن نكتفي بهذا القدر.

^{٧٩} سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ح ٢١٤٢، ج ٢، ص ٢٤٤.

^{٨٠} أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد، ح ٢٥٣٣، ج ٥، ص ٦٢.

^{٨١} قد سبق تخريجه.

أما بالنسبة للإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب النفقة الزوجية على الأزواج من غير إنكار من أحد في ذلك، وبما تقتضيه الفطرة السليمة^{٨٢}.

أما من المعقول فإن الزوجة حبست لأجل الزوج وممنوعة من الاكتساب، فمن الواجب أن يوفر لها كل ما تحتاجه، وأيضاً معنى القاعدة الفقهية "أن من حبس لحق غيره تكون نفقته واجبة عليه" فإنها تقتضي وجوب النفقة كل من حبس لحق غيره.

وبما أن الزوجة حبست نفسها لحق زوجها وصارت محبوسة بعقد نكاح صحيح وقيامها بشؤون بيت الزوجية وحفظه ورعايته فتجب النفقة لها مقابل حبسها وجزاء احتباسها^{٨٣}.

المطلب الثاني: سبب وجوب النفقة الزوجية.

لقد علمنا أن نفقة الزوجة واجبة ولكن لا بد من وجود سبب لوجوبها، ولهذا فقد اختلف الفقهاء في بيان هذا السبب على أقوال نذكر منها ما يلي:

القول الأول:

ذهبت إليه الحنفية^{٨٤} والحنابلة^{٨٥} والامامية^{٨٦} والزيدية^{٨٧} وهو قول الشافعية الجديد^{٨٨}، وهو أن النفقة على الزوجة لا تجب إلا بتوفر ثلاثة شروط، وهي:

١- أن يكون العقد صحيحاً، فلو كان العقد فاسداً لا تجب النفقة على الزوجة.

^{٨٢} ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٣٠.

^{٨٣} ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ١٨٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت/ ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ٣٧٩.

^{٨٤} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٦. / السرخسي، المبسوط، ج ٣،

^{٨٥} ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨٢.

^{٨٦} المحقق الحلبي أبو قاسم نجم الدين جعفر بن حسن (٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، منشورات استقلال، طهران،

١٤٠٩هـ، ج ٢، ص ٢٤٧/٢٤٨.

^{٨٧} الحميني روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي (١٩٨٩هـ)، تحرير الوسيلة، ط ٤، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٢٨٠.

^{٨٨} الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)، المهذب، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٥٩.

٢- أن تكون المرأة (الزوجة) بالغة يمكن وطؤها والاستمتاع بها.

٣- تمكين الزوج من استيفاء المقصود من الزواج.

واستدل أصحاب هذا القول بأن النفقة لا تجب على الزوجة إلا بالعقد الصحيح مع التمكين وأهلية الاستمتاع بها أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج السيدة عائشة - رضي الله عنها - ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد الدخول ولم يلتزم لما مضى^{٨٩}.

القول الثاني:

ذهب إليه الإباضية^{٩٠} وهو قول الشافعية القديم^{٩١}، وهو أن النفقة تجب بمجرد العقد الصحيح ولو كانت صغيرة ما لم تمتنع عند التمكين بغير عذر.

وذكر في كتاب شرح النيل ".... وتجب إذا جلبت أو طلبت الجلب، ولو مرضت مرض الموت، ولو لم يمكن جماعها لصغر أو مرض...."^{٩٢}

واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^{٩٣}.

^{٨٩} أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، ح ١٨٩٠، ج ١، ص ٦٠٨.

^{٩٠} شرح كتاب النيل، أطفيش، ج ١٤، ص ١٤٩، ١٦٩

^{٩١} الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٥٩.

^{٩٢} شرح كتاب النيل، أطفيش، ج ١٤، ص ١٦٩.

^{٩٣} قد سبق تخريجه.

القول الثالث:

ذهب إليه المالكية، وهو أنهم فرقوا بين المرأة المدخول بها والمرأة غير المدخول بها.

فاشترطوا في المرأة المدخول بها عدة شروط ومن أهمها:	واشترطوا في المرأة الغير المدخول بها عدة شروط ومن أهمها:
١- صحة العقد ٢- بلوغ الزوج. ٣- يسار الزوج.	١- العقد الصحيح. ٢- أن يكون الزوج موسرا. ٣- أن يكون بالغاً. ٤- ألا يكون قد أشرف أحدهما على الموت. ٥- أن تدعو الزوجة أو وليها الزوج إلى الدخول. ٦- أن تمكن الزوج من نفسها. ٧- أن تكون مطيقه للوطء^{٩٤}.

واستدل أصحاب هذا القول على وجوب توافر ما ذكره من الشروط هو أن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع، وبانتفاء أحد هذه الشروط ينتفي الاستمتاع، وبانتفاء الاستمتاع ينتفي الوجوب^{٩٥}.

لقد جاء في المدونة "إذا تزوج الرجل المرأة فتركها عشرة سنين أو أكثر لم يدعه أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعى إلى النفقة عليها أو البناء بها^{٩٦}.

^{٩٤} انظر: حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٥٠٨ - الجعلي عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١١٤ - الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ج ٢، ص ٤٨١.

^{٩٥} أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، ج ٢، ص ٤٨٤.

القول الرابع:

وهو ما ذهبت إليه الظاهرية، وهو على ما أحسب يعتبر وقت وجوب النفقة وليس سبباً لوجوبها ولكنهم ذكروه ضمن سبب وجوب النفقة، حيث قالوا: "أن نفقة الزوجة تجب من حين العقد دعي الزوج إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد، ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرًا كانت أو ثيبًا، حرة كانت أو أمة"^{٩٧}.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^{٩٨}.

أي أن رسول - صلى الله عليه وسلم - عندما قال ذلك وأوجب لهن النفقة لم يقيد ناشز كانت أو غير ناشز، صغيرة كانت أو كبيرة، وإنما ذكر النساء بلفظ المطلق، ولو أراد ذلك لبينه.

ولا شك أن أهل الظاهر بإثباتهم النفقة للزوجة الناشز قد شذوا عن جميع أئمة الفقه الإسلامي وبالإضافة إلى أن قول ابن حزم في وجوب النفقة للزوجة الخارجة عن طاعة الزوج بدون مبرر شرعي يتنافى مع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين؛ لأن الله شرع الزواج لتحقيق المصالح المتبادلة وهي لا تقوم إلا على أساس احترام كل من الزوجين لواجباته^{٩٩}.

^{٩٦} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢٥٥.

^{٩٧} ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار الفكر، بيروت، ج ١٠، ص ٨٨/٨٩.

^{٩٨} قد سبق تخريجه.

^{٩٩} د. محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مصر، المنصورة، ص ٣٣.

القول المختار:

وبعد الذكر والنظر في هذه الأقوال واستعراض أدلتها اختار القول الثاني وهو أن النفقة تجب بمجرد العقد الصحيح ولو كانت صغيرة ما لم تمتنع عند التمكين بغير عذر، وذلك لأن الزوجة محبوسة عند الزوج ، وأنها ممنوعة من الأزواج بمجرد العقد الصحيح ، فلو امتنع الزوج من النفقة على الزوجة لربما أدى ذلك إلى هلاك الزوجة لا سمح الله، فإذا كان هلاك النفس محظور وممنوع في الشرع فمن باب أولى الهلاك على الغير ومحظور وممنوع أيضا.

الفصل الثاني: شروط وجوب النفقة وما يترتب عليها من أحكام في
الفقه وقانون الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: شروط وجوب النفقة وأحكامها المتعلقة في الفقه وقانون
الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة.

المطلب الثاني: أحكام النفقة في الفقه وفي قانون الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: حكم النفقة للزوجة.

الفرع الثاني: مدة النفقة.

الفرع الثالث: النفقة المؤقتة.

الفرع الرابع: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي والبائن.

الفرع الخامس: نفقة المعتدة من وفاة زوجها.

الفرع السادس: صور نشوز الزوجة.

الفرع السابع: مسقطات النفقة وانقضاءها.

الفرع الثامن: توفير المسكن للزوجة.

الفرع التاسع: إتباع الزوجة زوجها في المسكن.

الفرع العاشر: حق المسكن.

الفرع الحادي عشر: إسكان الزوجة مع ضررتها.

الفصل الثاني: شروط وجوب النفقة وما يترتب عليها من أحكام في الفقه وقانون الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: شروط وجوب النفقة وأحكامها المتعلقة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة.

إن في أي عقد من العقود لابد من وجود شروطاً توجب ذلك العقد عند توفرها، ومن أهم الشروط التي توجب النفقة الزوجية عند تحققها ما يلي:

فعند الجمهور أن النفقة الزوجية تجب للزوجة عند توفر ثلاثة شروط وهي:

- ١ - أن تكون الزوجة ممكنة زوجها من نفسها.
- ٢ - أن تكون الزوجة مطيقه للوطء من غير مانع منه.
- ٣ - أن يكون الزوج بالغاً قادراً على وطء زوجته^{١٠٠}.

مع أن المالكية اشترطوا أن لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الهلاك أو الموت، وهذا الشرط في الزوجة الغير المدخول بها، أما المدخول بها فتكون نفقتها واجبة على زوجها^{١٠١}.

أما الحنفية والإباضية فقد اشترطوا ثلاثة شروط أيضاً في وجوب النفقة للزوجة وهي:

- ١ - أن يكون عقد النكاح صحيحاً.
- ٢ - احتباس المرأة للزوج، وألا يفوت حقه بدون سبب شرعي.

^{١٠٠} الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٣٥ / ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٨١ / حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٥٠٨.

^{١٠١} الامام جلال الدين بن محمد بن أحمد المحلي، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، دار الحديث، القاهرة، ج ٤، ص ١٩٠. (عميرة هو لقب شهاب الدين أحمد البرليي(ت/ ٩٥٧هـ - القليوبي هو أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن سلامة القليوبي(ت/ ١٠٦٩هـ)

٣- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الجنسية وتحقيق أعراض الزوجية^{١٠٢}.

المطلب الثاني: أحكام النفقة في الفقه وفي قانون الأحوال الشخصية.

في منطلق هذا المطلب سوف أذكر أهم المسائل الفقهية التي تطرق إليها قانون الأحوال الشخصية حول موضوع النفقة الزوجية، ومن أهم هذه المسائل ما يلي:

الفرع الأول: حكم النفقة للزوجة.

قد بينّا سابقاً أن لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب النفقة للزوجة باعتبارها حكماً وأثراً من آثار عقد الزواج الصحيح، وقد ذكرنا أدلة هذا الوجوب من القرآن والسنة والاجماع والمعقول.

- قوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ" (الطلاق، ٧).

- عن جابر بن عبد الله قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^{١٠٣}.

- قد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب النفقة الزوجية على الأزواج من غير إنكار من أحد في ذلك، وبما تقتضيه الفطرة السليمة^{١٠٤}.

^{١٠٢} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٨ / الامام الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام (ت/

٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط ١ (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ٣، ص ٣٢٣ /

أطفيش، شرح النيل، ١٣/١٤.

^{١٠٣} قد سبق تخريجه.

^{١٠٤} ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٣٠.

- وبما أن الزوجة حبست نفسها لحق زوجها وصارت محبوسة بعقد نكاح صحيح وقيامها بشؤون بيت الزوجية وحفظه ورعايته فتجب النفقة لها مقابل حبسها وجزاء احتباسها^{١٠٥}.

أما القانون فقد أوجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح؛ لأن الزواج الذي يتم من غير عقد صحيح لا يترتب عليه أحكام الزواج، فقد نصت المادة (٤٩) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة".

الفرع الثاني: مدة النفقة.

إن المدة التي تقدّر بها النفقة قد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: وقد ذهب إليه الإباضية^{١٠٦} والحنفية^{١٠٧} والمالكية^{١٠٨} والزيدية^{١٠٩} وهو أن مدة النفقة تختلف باختلاف الأزواج هل تكون يوميا أم أسبوعيا أو شهريا أم سنويا؟

القول الثاني: وقد ذهب إليه الشافعية^{١١٠} والحنابلة^{١١١} والامامية^{١١٢} وابن حزم^{١١٣} وهو أن النفقة تكون كل يوم تطلع عليه الشمس، لأن هذا الوقت يكون وقت حاجة ويعسى كل واحد إنسان لإيجاد رزقه وقوت يومه.

^{١٠٥} ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ١٨٨ / السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت/ ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ٣٧٩.

^{١٠٦} الشقصي، منهج الطالبين، ج ٦، ص ٢٥.

^{١٠٧} ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٢، ص ٦٥.

^{١٠٨} محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت/ ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر (١٩٨٩م)، ج ٤، ص ٣٩٦-٣٩٧.

^{١٠٩} روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت/ ١٤٠٩)، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٣.

^{١١٠} شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت/ ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ٧، ص ١٨٦.

وقد تطرق القانون إلى هذه المسألة وذكر أنه لا يحق للزوجة أن تطالب بالنفقة على ما مضى من أعوام إلا عاما واحدا فقط، وهو العام الذي مضى بعد المطالبة القضائية، وبالمثال يتضح المقال: فلو أن الزوج لم ينفق على زوجته ٤ أعوام متتالية وبعدها طالبت الزوجة بالنفقة من الجهات المختصة، فإنه على حسب هذه المادة من القانون يحكم للزوج أن ينفق عليها العام الذي فات ولا تحسب الأعوام السابقة، وهو ما يسمى بالأثر الرجعي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك من زيادة أو نقصان، فقد نصت المادة (٥٠) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك".

الفرع الثالث: النفقة المؤقتة.

بإمكاننا أن نعرّف النفقة المؤقتة بأنها هي النفقة التي يحددها القاضي أو الحاكم للزوجة بحسب حال الزوج من يسر أو إعسار، وتحديد هذه النفقة متروكة للقضاء أو ولاية الأمر في الدولة على حسب ما يروونه من مصلحة لكلا الطرفين - الزوج والزوجة -، والفقهاء لم يتطرقوا إلى هذه المسألة كثيرا لأن كما قلنا بأنها قد تركت للقاضي الشرعي يحكم فيها، وأما بالنسبة للقانون قد تطرق إليها وذكر أن قرار القاضي يكون مشمولاً بالنفذ بقوة القانون سواء كان معجلا أم مؤجلا، فمن المعروف أن للقاضي سلطة وقوة ومكانة عظيمة في المجتمع، لأن قراره يكون منوطاً بالمصلحة العامة، فقد نصت المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفذ المعجل بقوة القانون".

^{١١١} ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٤٦٥.

^{١١٢} الشيخ محمد حسن النجفي (ت/ ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المحقق الشيخ حيدر الدبّاغ،

موسوعة النشر الإسلامي، ج ٣٠، ص ٣٤٢.

^{١١٣} ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٩٠.

الفرع الرابع: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي والبائن.

المعتدة كلمة مطلقة وشاملة، فهي تشمل المعتدة من طلاق رجعي وطلاق بائن.

فحكم نفقة المعتدة من طلاق رجعي فقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة لها سواء كانت حاملاً أو حائلاً^{١١٤}، والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن"، وقد أجمع المسلمون على وجوب نفقة المعتدة من طلاق رجعي كما ذكر ذلك ابن المنذر^{١١٥} حيث قال: وأجمعوا على أن للمعتدة التي يملك زوجها الرجعة النفقة والسكنى^{١١٦}.

أما حكم المعتدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء هل هي حامل أم غير حامل (حائلاً):
المعتدة الحامل: اتفق الفقهاء على وجوب النفقة لها قولاً واحداً^{١١٧}.

والدليل على ذلك:

- قول الله تبارك وتعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"، فعموم الآية اقترن الانفاق بالحمل فدل على الوجوب.
- إن الابن الذي في بطن الزوجة هو ابنه فيجب الانفاق عليه فلا يمكن تصوّر الانفاق عليه إلا بعد ما يصرف على أمه^{١١٨}.

^{١١٤} مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٤٨ / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٥-١٦ / الامام أب عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت/ ٢٠٤)، الأم، دار الفكر، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٥، ج ٢، ص ٢٥٣-٢٥٥.

^{١١٥} هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد في عام (٢٤٢هـ - ٨٥٦م)، رجل فقيه مجتهد ومن الحفاظ، وله العديد من المؤلفات منها: الاجماع، والاقناع، والتفسير لابن المنذر، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف وغيرها، وتوفي في عام (٣١٩هـ - ٩٣١م).

^{١١٦} ابن المنذر، الاجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ص ٤٨.

^{١١٧} الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٤٨ / ابن رشد، نهاية المقتصد، ج ٧، ص ٢١١ / ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٨٨.

المعتدة الحائل: خلاف على قولين:

القول الأول: لها النفقة وهو قول الحنفية^{١١٩} وقول الربيع من الإباضية^{١٢٠}، واستدلوا على ذلك أن الزوجة محبوسة بسبب الزوج فوجبت لها النفقة.

القول الثاني: ليس لها نفقة وهو قول الإباضية^{١٢١} المالكية^{١٢٢} والشافعية^{١٢٣} والحنابلة^{١٢٤} وهو قول سماحة الشيخ الخليلي^{١٢٥}، واستدلوا على ذلك قول الله تبارك وتعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"، فهذه الآية جاءت مطلقة غير مقيدة في حيث السكنى ولكن عندما ذكر النفقة فقد قيدها بالحمل فدل على عدم وجب النفقة لغير الحامل وإنما تجب للحامل فقد.

أما القانون فقد أوجب على الزوج نفقة لمعتدته سواء كانت من طلاق رجعي أو بائن، لأن كلمة معتدته جاءت مطلقة لم تقيد، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يدل على تقييده سواء بقرينة أو غيرها، فقد نصت المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "تجب على الزوج نفقة لمعتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك".

^{١١٨} الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٦٤.

^{١١٩} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٦.

^{١٢٠} أطفيش، شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٢١.

^{١٢١} أطفيش، شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٢١.

^{١٢٢} مالك بن أنس، المدونة، ج ٢، ص ٤٨.

^{١٢٣} محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج ٥، ص ٢٥٣-٢٥٥.

^{١٢٤} ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٨٨.

^{١٢٥} فتاوى النكاح، ج ٢، ص ٣٩١.

الفرع الخامس: نفقة المعتدة من وفاة زوجها.

اختلف الفقهاء حول نفقة المعتدة من وفاة زوجها على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها سواء كانت حاملاً أو حائلاً وهو قول الاباضية^{١٢٦} الحنفية^{١٢٧} والمالكية^{١٢٨} ورواية عن أحمد^{١٢٩}. والدليل على ذلك:

- أن الزوجة محبوسة من أجل الشرع لا من أجل الزوج، فالزوج لا دخل له بالزوجة بعد وفاته من ناحية النفقة وإنما لها نصيبها من التركة إن كانت تستحق ذلك.

القول الثاني: لها النفقة إذا كانت حاملاً فقط، وهي رواية عن أحمد مرجوحة^{١٣٠}. ودليلهم على ذلك:

- أن المرأة حامل من زوجها، فوجب لها النفقة كما أنه فارقها في الحياة وهي حامل بولده.

والقول المختار هو القول الأول؛ لأن النفقة لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر وإنما تجب شيئاً فشيئاً على حسب تغير أحوال الزمان والمكان، وقد ذكر القانون المعتدة من وفاة زوجها ولم يجعل لها نفقة؛ لأن النفقة تجب بالتمكين، فإذا انقطع التمكين انقطعت النفقة، لذلك تكون نفقتها من مالها أو من نصيبها الذي تركه الزوج، وقد جعل لها القانون السكنى في بيت الزوجية مدة العدة فقط، فقد نصت المادة (٥٣) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "لا نفقة لمعتدة وفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة".

^{١٢٦} أطفيش، شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٢٣، ٣٦٣.

^{١٢٧} حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٦٧٠/

^{١٢٨} حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٥١٥

^{١٢٩} ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٢٧، ٦٠٨.

^{١٣٠} ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٣٢.

الفرع السادس: صور نشوز الزوجة.

إن من أهم الأسباب التي تسقط النفقة عن الزوجة وقد ذكره الكثير من العلماء وممكن أن نقول أن الجميع متفق على هذا السبب وهو نشوز الزوجة، وهذا النشوز بجميع صورته يسقط حق الزوجة من النفقة، فمثلاً منعت نفسها من زوجها أو خرجت من بيتها بدون أن تخبر الزوج، وقس على ذلك فالأمثلة في هذا المجال كثيرة.

وقد ذكر القانون بعض هذه الصور - صور النشوز - التي تسقط حق الزوجة من النفقة، فقد نصت المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه " لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية:

- ١ - إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
- ٢ - إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
- ٣ - إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
- ٤ - إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر.

الفرع السابع: مسقطات النفقة وانقضاءها.

هناك حالات عديدة في إسقاط نفقة الزوجة نذكر أهم هذه الحالات وهي:

- ١ - النشوز.
- ٢ - الإبراء من النفقة الماضية.
- ٣ - الردة: وهي أن ترتد الزوجة عن الاسلام.
- ٤ - موت أحد الزوجين^{١٣١}.

^{١٣١} ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٨٨٩-٨٩٢ / البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٥٤٨-٥٥١.

٥- مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراخي عند بعض الفقهاء.^{١٣٢}

فقد نصت المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

- ١- بالأداء: أي إذا قام الزوج بتوفير ما تحتاج إليه زوجته فقد أدى ما عليه من نفقة اتجاهها.
- ٢- بالإبراء: إذا أدى الزوج النفقة الواجبة لزوجته فقد قام بالواجب الذي عليه، أما إذا قالت الزوجة لزوجها عفوت عنك النفقة أو سامحتك عنها ولا أريدها فيسقط واجب الذي عليه وهو ما يسمى بالإبراء.
- ٣- بوفاة أحد الزوجين: إذا مات الزوج تسقط النفقة عن الزوجة لأن ماله يصبح للورثة، فتأخذ نصيبها منه فقط إذا كان لها نصيب منه، وكذلك إذا ماتت الزوجة تسقط النفقة.

الفرع الثامن: توفير المسكن للزوجة.

إن من طبع الإنسان أنه لا يجب أن يجلب الضرر لنفسه، فيجب أن يكون له مسكن يأوي إليه مطمئن فيه، فقد اتفق الفقهاء على إيجاب الزوج توفير المسكن المناسب للزوجة، فالمسكن الذي يحفظ الإنسان من الشتات ويجمعه من الفراق يعتبر من أساسيات الحياة ومتطلباتها فيجب توفيره للزوجة ليحفظها ويحفظ أبنائها من الضياع والشتات. والقانون أيضا فقد أوجب الزوج توفير المسكن المناسب والملائم لحالة كل منهما، فقد نصت المادة (٥٦) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكنا ملائما يتناسب وحالتيهما".

^{١٣٢} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥.

الفرع التاسع: إتباع الزوجة زوجها في المسكن.

إن من المسائل الفقهية التي يتطلب من الزوجة أن تتبع زوجها هي مسألة قصر الصلاة وتمامها، فيجب أن تتبع زوجها من هذه الناحية، وقد قال الفقهاء في إتباع الزوجة زوجها في المسكن الذي أعده لها كذلك ينبغي أن تتبع زوجها بشرط إلا يلحقها ضرر من ذلك أو يقصد الزوج الضرر بها.

والقانون قد أوجب الزوجة أن تتبع زوجها في المسكن الذي أعده لها، إلا إذا كان هناك شرط قد اتفقا عليه في عقد النكاح قد خالف قوله في الواقع الملموس، وكذلك إذا كان قصد الزوج هو الإضرار بالزوجة في الانتقال فإنها لا تنتقل، فقد نصت المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل معه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها".

الفرع العاشر: حق المسكن.

قد بينا سابقاً حكم توفير المسكن للزوجة وقلنا أنه لا بد أن يوفر الزوج المسكن الملائم والمناسب لزوجته، فإذا كان الزوج حق في إسكان زوجته حيث توافر هذه الشروط في المسكن ولو كان بيت أبويه، وكذلك له الحق في إسكان أبنائه من غير تلك الزوجة في ذلك المسكن بشرط إلا يلحق ذلك ضرراً بالزوجة أو يتسبب في إضرارها، فقد نصت المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "أ- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه، وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإعفاق عليهم، وبشرط أن لا يلحقها ضرر بذلك.

إن الأبناء الذين لا يوجد لهم حاضن إلا الأم أو يتضررون من مفارقتها فقد أرغم الزوج من قبل القانون أن يضمهم ضمن الزوجة ويستضيفهم في بيته خوفاً عليهم من الضياع والشتات، مع أنه ليس واجباً عليه إلا أن القانون راع المصلحة العامة في ذلك، أما إذا

ضمهم الزوج في بيته بدون إرغام من القانون جاز له ذلك سواء كان هذا الرضا ضميا أو صراحة، ومع هذا جاز للزوج العدول إذا تضرر من ذلك، فقد نصت المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "ب- لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمنا، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

الفرع الحادي عشر: إسكان الزوجة مع ضرتها.

قد ذكر العلماء أنه لا ينبغي للزوج أن يسكن زوجته مع ضرة لها في مسكن واحد إلا إذا كان منفصل المرافق، لأنه لو اسكنهن في مسكن واحد لأدى ذلك إلى النزاع والشقاق بينهن.

ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن، والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكنا^{١٣٣}.

وقد ذكر القانون أنه لا يصح للزوج أن يسكن زوجاته في مسكن واحد إلا إذا رضين بذلك، ويصح للزوجة أن ترجع أو ترفض أن تسكن مع ضرتها إذا لحقها ضرر في ذلك، فقد نصت المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه "لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك".

^{١٣٣} الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٣٤.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنكشف الكربات، وتيسر الصعبات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم- وعلى من والاه، وبعد فإن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث البسيط هي:

- ١- إن عقد الزواج لا بد أن يكون شرعياً ووفق الشروط الشرعية؛ لأن العقود الفاسدة والباطلة لا تبني عليها أحكام شرعية.
- ٢- اختلاف حكم النكاح بين المذاهب على حسب ما يرونه من قوة دليلهم.
- ٣- تعريف النفقة واختلاف ألفاظها بين الفقهاء.
- ٤- قسّم الفقهاء النفقة إلى ثلاثة أقسام وهي نفقة الملك والقربة والزوجية.
- ٥- أدلة العلماء حول أقسام النفقة والتي حكمها الوجوب.
- ٦- سبب وجوب النفقة الزوجية والخلاف الذي دار بين العلماء هل هي بسبب التمكين أم العقد الصحيح أم كلا الأمرين.
- ٧- إن في أي عقد من العقود لا بد من وجود شروط توجب ذلك العقد فذكرنا أهم شروط وجوب النفقة.
- ٨- أهم المواد القانونية المتعلقة بموضوع النفقة الزوجية من حكمها ومدتها والمسكن والاتباع.

التوصيات:

- ١- أوصي طلاب العلم خاصة والناس عامة أن يهتموا بهذا الموضوع ويجعلوه نصب أعينهم لأنه يعتبر جزءاً مهماً في الحياة الزوجية لاستدامتها واستمرارها.
- ٢- على المتعلمين لأُمور الحياة الزوجية أن يعلموا بقية الناس الذين لم يحالفهم الحظ على تعلمها، ويصبرونهم بأحكامها.

المراجع والمصادر

- ١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت / ٤٧٦هـ)، المهذب، دار الفكر، بيروت.
- ٢- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، حققه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / الشيخ علي محمد عوض، دار العالمية للنشر والتوزيع، مصر ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٣- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت / ٣٧٠هـ)، المحقق / محمد صادق القمحاوي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٤- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت / ٨٥٢هـ)، تحقيق / حسن بن عباس بن قطب، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٥- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت / ٣٩٥هـ)، المحقق / عبدالسلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٦- أحمد بن محمد الخلوئي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت / ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٨- الإمام الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام (ت / ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)

- ٩ - الإمام جلال الدين بن محمد بن أحمد المحلي، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، دار الحديث، القاهرة.
- ١٠ - الإمام محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل، دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
- ١١ - بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال، المحقق/ مصطفى عبد الحفيظ سالم، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ١٢ - خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ١٣ - الحميني روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي (ت/ ١٩٨٩هـ)، تحرير الوسيلة، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣م.
- ١٤ - د. عمر سلمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.
- ١٥ - د. فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي، الزواج ودراسة (دراسة فقهية اجتماعية)، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الإدارة العامة للثقافة والنشر بالجامعة)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٦ - د. محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوي، مصر، المنصورية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٧ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨ - سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/ ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٩ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت/ ٤٥٨هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٠ - شهاب الدين أحمد إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢١ - الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد ال بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦، ١٩٩٦م.
- ٢٢ - صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بردزبه البخاري (ت/ ٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣ - صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤ - عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، دار الفضيلة ، مصر، الطبعة الثالثة.
- ٢٥ - عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام العدوي القرشي (ت ٦٢٠)، المغني مع الشرح الكبير، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- ٢٦ - عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوئي (ت/ ١٢٢٧هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح الباب لذكريا الأنصاري، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، ١٢٩٨هـ.
- ٢٧ - عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- ٢٨ - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت/ ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٢٩ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت/ ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت.
- ٣٠ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م/ ١٤٠٣هـ.
- ٣١ - كتاب سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ)، المحقق/ مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٣٢ - كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت/ ٨٦١هـ)، شرح الفتح القدير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٣٣ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية.
- ٣٤ - المحقق الحلي أبو قاسم نجم الدين جعفر بن حسن (ت/ ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، منشورات استقلال، طهران، ١٤٠٩هـ.
- ٣٥ - محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٣٦ - محمد الدسوقي، من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة والنشر والتوزيع ١٩٨٦.
- ٣٧ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت/ ٧٥١هـ)، المحقق/ محمد عبدالسلام إبراهيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- ٣٨ - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت/ ٦٦٦)، المحقق/ يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح، دار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٣٩ - محمد بن أحمد الاندلس القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٤٠ - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/ ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- ٤١ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت/ ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأموية وعدة نسخ أخرى.
- ٤٢ - محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٤٣ - محمد بن عبدالله الحرشي (ت/ ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ٤٤ - محمد بن محمد الشرييني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٤٥ - محمد بن يوسف بن أبي قاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت/ ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
- ٤٦ - محمود مصطفى عبود آل هرموش، مقاصد الشريعة بين مذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م/ ١٤٣٧هـ.

- ٤٧ - مصطفى بن حمو أرشوم، النكاح صحة وفسادا وآثارا، ٢٠٠٢.
- ٤٨ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/ ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- ٤٩ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

الفهرس

مقدمة:	٩
المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.	١١
الفرع الأول: تعريف النكاح لغة.	١١
الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحاً.	١٢
المطلب الثاني: مشروعية النكاح.	١٤
المطلب الثالث: حكم النكاح وحكمته.	١٧
الفرع الأول: حكم النكاح.	١٧
الفرع الثاني: حكمة النكاح.	٢١
المبحث الثاني: تعريف النفقة ومشروعيتها.	٢٢
المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.	٢٢
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة.	٢٢
الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً.	٢٣
المطلب الثاني: تعريف النفقة الزوجية.	٢٤
المطلب الثالث: مشروعية النفقة.	٢٥
الفصل الأول: أسباب وجوب النفقة وأقسامها وحكمها وسبب وجوبها للزوجة.	٢٩
المبحث الأول: أسباب وجوب النفقة وأقسامها.	٢٩
المطلب الأول: أسباب وجوب النفقة.	٢٩

المطلب الثاني: أقسام النفقة.	٢٩
المبحث الثاني: حكم النفقة وسبب وجوبها للزوجة.	٣٦
المطلب الأول: حكم النفقة.	٣٦
المطلب الثاني: سبب وجوب النفقة الزوجية.	٤٠
الفصل الثاني: شروط وجوب النفقة وما يترتب عليها من أحكام في الفقه وقانون الأحوال الشخصية.	٤٦
المبحث الأول: شروط وجوب النفقة وأحكامها المتعلقة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية.	٤٦
المطلب الأول: شروط وجوب النفقة.	٤٦
المطلب الثاني: أحكام النفقة في الفقه وفي قانون الأحوال الشخصية.	٤٧
الفرع الأول: حكم النفقة للزوجة.	٤٧
الفرع الثاني: مدة النفقة.	٤٨
الفرع الثالث: النفقة المؤقتة.	٤٩
الفرع الرابع: نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي والباطن.	٥٠
الفرع الخامس: نفقة المعتدة من وفاة زوجها.	٥٢
الفرع السادس: صور نشوز الزوجة.	٥٣
الفرع السابع: مسقطات النفقة وانقضاءها.	٥٣
الفرع الثامن: توفير المسكن للزوجة.	٥٤
الفرع التاسع: إتباع الزوجة زوجها في المسكن.	٥٥
الفرع العاشر: حق المسكن.	٥٥

٥٦ الفرع الحادي عشر: إسكان الزوجة مع ضررتها.

٥٧ الخاتمة:

٥٧ التوصيات:

٥٨ المراجع والمصادر.